

حكم صلاة العيددين

عبدالمحسن الزامل

قال رحمة الله وهي اي صلاة فرض كفاية وهذا هو المشهور مذهب رحمة الله عليه انه فرض كفاية لان النبي عليه الصلاة والسلام اه لانها كالجمعة لانها كالجمعة لانها اه - 00:00:00

في اوصافها في اوصافها تشبه جمهور ولها وجه اخر فهي فرض من جهة شبها بالجمعة. وكفاية من وجه اخر انه اذا قام بها البعض يسقط عن الباقيين انه يسقط عن الباقيين - 00:00:17

وقالوا انها فرض فرض لان النبي امر بها. النبي امر بها فهي فرض ولا تكون واجبة على الاعيان لان الواجبات على الاعيان محصورة وجاءت النص بذلك وان ما سوى الصلوات الخمس لا تجب - 00:00:35

الا بسبب عارض ذهب ما للك الشافعي الى انهم سنة. واستدلوا بنوع من الدليل التي استدل بها في المذهب وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الفرائض فقال لا ازيد على هذا ولا انقص قال قد افلح ان صدق - 00:00:55

ودل على انها انه لا يجب ما سوى هذه الصلوات الخمس وذهب ابو حنيفة رحمة الله الى انهم فرض عين انهم فرضوا عين واستدل بأمره عليه الصلاة لان ان النبي عليه داوم عليها - 00:01:18

والاماومة على الفعل عند بعض اهل العلم آما يدل على الوجوب ارشح ذلك ايضا بل هو اقوى في باب الدليل انه عليه الصلاة والسلام امر باخراج النساء وذوات الخدور - 00:01:37

وقالوا اذا كان النساء يؤمنن بالخروج وذوات الخدور والحيض فيدل على وجوبها يدل على وجوبها ومن خالف قال هذا لا يدل على يدل على انها اجتماع عظيم. ولهذا امر بها من لا - 00:01:52

تصح منه الصلاة ولهذا كونه امر باخراج الحيض يدل على انها ليست واجبة لان الصلاة لا تصح منها وان المقصود هو شهود هذا اليوم ولهذا قال يشهدن الخير ودعوة المسلمين فعل - 00:02:11

علل ذلك يشهدون الخير ودعوة المسلمين ولهذا لو كان الامر واجب للرجال لكان عينا لكان الامر يتوجه اليهم اولى من توجهه للنساء اولى من توجهه للنساء لان النساء الاصل السنة ان يصلين في البيوت في صلوات الجماعات ان يصلين في البيوت - 00:02:31

انفاق اذا كانت هذا اذا كان هذا هو السنة في حق النساء ولو صلت مع الجماعة لا بأس لكن الاكمل والائم ان تصلي في بيتها وصلاة في بيتها خير لها صلاتها في بيتها خير لها - 00:02:58

ويجاب عن هذا انه ربما انه امر عليه الصلاة والسلام النساء بذلك لبيان ان صلاة العيد ليست في غيرها من اجتماعات فلا يظن انها كفيرة من اجتماعات وانها لا تخرج اليها وان اجتماع خاص اجتماع في فرح وسرور - 00:03:17

في شرع ان يخرج النساء ومن ذلك خروج الحيض. من ذلك خروج فلا اقوال ثلاثة الاقوال ثالثة قيل بوجوبها عينا وقيل بانها مستحبة وقيل فرض على الكفاية والمسألة آجايتها وليس هناك دليل يفصل - 00:03:40

هو ان يفصل بين هذه الاقوال وفي حديث انه عليه عند احمد عن اخت عبدالله ابن رواحة انه عليه الصلاة والسلام قال وجب الخروج على كل ذات نطاق. وجب الخروج على كل ذات نطاق - 00:04:02

ايضا مما استدلوا به على الوجوب. ولهذا قال ابو العباس شيخ الاسلام قد قد يقال بوجوبها على النساء. واختار رحمة الله انها يجب عينا. ومن اهل العلم من استدل لتأييد القول بوجوبها - 00:04:19

عينا انها اجتماع عظيم هو ان الاجتماع لها من حيث الظهور والشعار وانها تصل في الصحراء اعظم من الجمعة من جهة كثرة الجمعة لهذا كان واجبة والمسألة محتملة المسألة محتملة لكن الجزء - 00:04:34

ب احد القوالي خاصه القول بوجوبها عينا او فرض كفاية يعني يحتاج الى شيء مزيد من النظر والمسلم عليه ان يحتاط في هذا والقاعدة في المسائل التي يكون فيها الخلاف قويا - 00:04:57

ان يحتاط بالخروج من الخلاف وهذه من المسائل التي يشرع فيها الاحتياط بان لا يفرط في هذه الصلة. لا يفرط في هذه الصلة وان يشهدها ثم القول بانه فرض كفاية - 00:05:15

يشكل عليه كما قال بعض اهل العلم انه لو كان البلد بلد كبير فيه مئات من الالاف او ملابين بلد مثل اليوم بعض البلاد يكون المدن فيها ملابين لو اجتمع - 00:05:32

خمسون او عشرون في مسجد او في صحراء فصلوا العيد. هل نقول انها عن الجمعة العظيم عن هؤلاء الملايين وانها سقطت لانه فرض كفاية هذا بعيد هذا - 00:05:52

كيف تسقط؟ يمكن يقال ان فرض كفاية لكن لا تسقط الا ان يظهر الشعار اما اذا خفي فلا تسقط هذا وجهه يعني يمكن يتوسط يقال انها اذا ظهرت يعني في كل حي - 00:06:09

واظهرت صلاة العيد وكانت اه كان الشعار ظاهرا وواضح وبين في هذه الحالة تكونوا فرض كفاية على هذا الوجه. اما ان تكون فرض كفاية وانه لو اداتها عدد يسير في بلد عظيم - 00:06:27

هذا لا يمكن ولا يقال به طبعا هو لازم هذا القول لازم قول بفرق بين هذه القاعدة في فرض الكفاية انه لا يجب على كل شخص يمكن يقال يجب على هذا ان فرض الكفاية - 00:06:47

هو ان تتحقق ان يتحقق المقصود من الذين يؤدون فرض مثل لو كان اه فرض الكفاية لانقاد غريق او حريق لابد ان يكون العدد الذين يسقطون الفرض قادرين على انقاد هؤلاء الغرقى والحرقى. فاذا كانوا عشرة فلم يستطعوا احتاجوا الى عشرة اخرين. عشرة بعدهم هكذا - 00:07:04

يمكن على هذا الوجه فعلى هذا يقال ان فرض الكفاية في صلاة العيد لا يحصل الا بان يظهر الشعار في هذا البلد فان كان احياء في ظهر في كل حي - 00:07:35

هذا الشعار وان لم يؤدي الصلاة جميع اهل الحي لكن يكون في كل حي وهو ان لم يرضاوا عليه وان لم يذكروه فالذي يظهر والله اعلم ان هذا متعين او كالمنتزعين - 00:07:51

لانها شعار ظاهر ولا يمكن يقال انه يحصل بمجرد ان يؤديها جمع ولو كان الجمعة يسير آما لما تقدم - 00:08:08